العبد ويتعلق الباقي بما للاخ من العبد وبالعكس فاذا لم يختارا الفدا وسلم كل
منهما نصيبه من العبد الى الآخر انعكس قدر ملكيهما فيصير للزوجة ثلاثة ارباع العبد
وللاخ ربعه لان ما يستحقه الزوجة من الغرة عشرون وما للاخ من العبد يساوي خمسة
عشر فيتعلق من العشرين خمسة عشر بما يساويها وسقط الخمسة الزايدة فيصير
للزوجة من العبد ما يساوي خمسة عشر وهو ثلاثة ارباعه التي كانت للاخ وما يستحقه
الاخ من الغرة اربعون وما للزوجة من العبد يساوي خمسة فيتعلق من الاربعين خمسة
بما يساويها ويسقط الباقي فيصير للاخ من العبد ما يساوي خمسة وهو ربعه الذي كان
للزوجة اما اذا اختار كل منهما الفدا فلا ينعكس قدر ملكيهما بل يفدي الزوجة نصيبها
للاخ بخمسة ويفدي الاخ نصيبه للزوجة بخمسة عشر اذ لا يجب الفدا الا باقل الامرين
من قيمة العبد والارش فان اختار احدهما دون الآخر اعطي كل منهما حكمه وقبل الانفصال
ان لم يكن للميت وارث سوى الحمل المرتقب انفصاله وقف المال المتروك الى انفصاله
فاذا انفصل عمل بمقتضاه من ذكورة وانوثة وخنوثة وان كان له وارث آخر سوى الحمل فان كان
ممن يحجبه الحمل اذا انفصل حيا بتقدير دون تقدير آخر كما لو ترك امه حاملا منه واخاه لابيه
فانه محجوب بتقدير ذكورة الحمل دون انوثته لا يدفع اليه شي عملا بالاحوط والا بان كان الوارث
الآخر لا يحجبه الحمل بتقدير فان كان له فرض مقدر لا يختلف بتقدير دفع اليه فرضه المقدر
في الحال اذ لا فائدة في وقفه كما لو خلف زوجة ابيه الميت حاملا منه اي من ابيه واخا
لام فان الاخ للام فرضه السدس بكل تقدير من تقادير الحمل فيدفع له السدس في الحال ويوقف

Copyright © King Saud University